مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، ص235– ص261 يونيو 2011
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

القيود الواردة على استخدام القوة الحربية في الإسلام

د. ماهر أحمد السوسي

نائب عميد كلية الشريعة والقانون

أستاذ الفقه المقارن المساعد بالجامعة الإسلامية

عنوان البريد الإلكتروني: msousi56@iugaza.edu.ps

ملخص: "القيود الواردة على استخدام القوة الحربية في الإسلام" بحث يهدف إلى التعرف على حرية الجيش المسلم في استخدام القوة عند الحرب، هل له الحق في استخدام القوة المفرطة ومطلقاً؟ أم أن الإسلام قد وضع حدوداً لاستخدام القوة أثناء الحرب؟ ولو كان الجيش المسلم غير مطلق اليد في استخدام القوة فما هي حدوده في ذلك؟

وعليه فقد قام الباحث من أجل الإجابة على الأسئلة السابقة بدراسة كل من مفهوم الجهاد والقوة في الإسلام، ومن ثم القيود الواردة على استخدام القوة الحربية في الإسلام، وقد كانت نتيجة هذه الدراسة أن الإسلام قد قيد الجيش عند خوضة لأي حرب بمجموعة القيود التالية:

أولاً: القيود المتعلقة بتعزيز الوازع الديني عند الجندي وذلك مثل: الإخلاص لله عند القتال وعدم الاعتداء، والأمر بتقوى الله تعالى، وأن يكون القتال في سبيل الله تعالى.

ثانياً: القيود الراجعة إلى قواعد الأخلاق والمثل العليا: وذلك مثل: أن يكون القتال ضد من كفر بالله تعالى وحارب المسلمين، وعدم الغدر، وعدم التمثيل بالجثث، ومنع قتل غير المقاتلين، وتخيير العدو قبل قتاله ما بين الإسلام أو الجزية أو الحرب.

وقد ختمت البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات موجودة في آخره.

RESTRICTIONS ON USING MILITARY FORCE IN ISLAM

Abstract: The study aims at identifying the possibility of using force by the Muslim army; whether it allowed or permitted. Also, the researcher tries to specify the restrictions on using force in wars.

To answer these questions, the researcher has studied the concept of Jihad and force, and tackled the restrictions on using the military force in Islam.

The study proves that Islam has put different restrictions on the army:

1. Religious Restrictions: fighting for Allah's sake, avoiding aggression, fearing Allah, etc...

2. Moral restrictions: fighting the non-believers, avoiding treason, preventing killing the unarmed civilians, and giving the enemy the choice between: Islam, tribute , or war.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، محمد بن عبد الله النبي الأمي الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

فإن الإسلام دين ودولة، دين شرع للناس أحكام حياتهم الدنيا والآخرة، ودولة تحمي هذا الدين، وتدافع عنه، ولأن طبيعة البشر قائمة على التدافع فقد كانت فريضة الجهاد، تلك الفريضة المحكمة التي شُرعت للدفاع عن الدين وأهله.

والجهاد في الإسلام له أحكامه الخاصة، وأسسه وقواعده التي تقوم عليها هذه الأحكام، وهو نظام له أهدافه التي حددها الشرع، بحيث إذا تحققت يجب الكفّ عن القتال وعدم مجاوزة الحد الذي قرره الشرع.

وإذا تقرر الجهاد وسيلة للدفاع عن الدين وأهله، كانت القوة التي يتمتع بها المجاهدون هي وسيلتهم لتحقيق الأهداف المنوطة بالجهاد؛ تلك القوة التي أمر بها الإسلام بموجب نص الآية الكريمة: **(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ)**، ولكن الإسلام على خلاف الشرائع الأخرى لم يترك المجاهد في ميدان القتال فريسة لهوى نفسه، أو شهوة الانتقام والتشفي، وخصوصاً عند استدامه بعدوه، وإعمال قوته، فجعل لهذه القوة قيوداً تحد منها عندما تحقق غايتها، والهدف المرجو منها، فلا يتجاوزها المجاهدون في ميدان المعركة، فيتحولوا إلى جبارين سفّاكين للدماء بلا طائل، ولا ينقلبوا أدوات خراب وتدمير فيهلكوا الحرث والنسل، وينشرون في الأرض الفساد.

وعلى ذلك فالقيود الواردة على استخدام القوة في الإسلام تساهم في تحديد الهدف من القتال، إضافة إلى تعزيز الوازع الديني والإيماني عند المجاهد ورده إلى عقيدته، ثم تأتي بعد ذلك قواعد الأخلاق والقيم والمثل العليا التي هي جزء لا يتجزء من شريعة الإسلام، ولبيان عظمة الإسلام وسماحته وتقريره للسلم، ودرء القوة المفرطة، رأيت أن أكتب في ذلك هذا البحث الموسوم بِـ**(القيود الواردة على استخدام القوة الحربية في الإسلام)**.

طبيعة الموضوع:

إن بحث **(القيود الواردة على القوة الحربية في الإسلام)** هو دراسة فقهية مؤصلة، من خلال كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، تتتبع القيود الواردة على استخدام القوة الحربية في الإسلام، ومعرفة الأسباب التي ترجع إليها هذه القيود على أن تكون هذه الدراسة موضوعية بحثة لا تحيّز فيها.

أهمية الموضوع:

من الوضوح بمكان أن الإسلام اليوم يتعرض لهجمة شرسة، تهدف إلى تشويهه ورميه بكل النقائص؛ ذلك لصد الناس عنه، وخصوصاً في هذا العصر الذي شهد صحوة إسلامية عالمية، وفي وقت زاد فيه اهتمام غير المسلمين بالإسلام، وإقبال كثيرين منهم على دراسة الإسلام ومطالعته، ومحاولة التعرف عليه، مما أدى إلى اعتناقه من قبل الجمّ الغفير منهم.

ومن ناحية أخرى فإن قوىالاستعمار والاستكبار العالمي متيقنة من انه لن يكتب لها التمكين في الأرض إلا على حساب الإسلام وأهله، وأن المسلمين يجب أن يظلوا تبعاً لهذه الغوى الغاشمة، فكان لا بد من اهتمام الإسلام بالقوة الغاشمة، والإرهاب المقيت، وأنه وراء كل مايحدث في شتى بقاع الأرض من دمار و خراب وسفك للدماء.

فكان هذا البحث من أجل بيان أن الجهاد في الإسلام لا يكون إلا من أجل أغراض إنسانية نبيلة، وأن هذا الجهاد تَحُدُّ منه مجموعة كبيرة من القيود لا تخرجه عن هذه الغاية النبيلة.

الدراسات السابقة:

لقد حاولت البحث عن دراسات سبقت هذا البحث، تعرض لموضوعه حتى أتمكن من الإفادة منها، أو الإضافة عليها، ولكني لم أعثر فيما يسر الله تعالى لي أن أبحث فيه من الكتب والمكتبات المتوفر، وكذلك مواقع الإنتر نت المختلفة، لم أعثر على بحث في هذا الموضوع.

أهداف الدراسة:

1. بيان القيود التي قررها الإسلام على سلوك المجاهدين في سبيل الله تعالى أثناء حربهم المشروعة ضد أعدائه عز وجل، وعند قيامهم بأداء ما فرض عليهم من فريضة الجهاد.
2. إثبات أن الإسلام لم يكلف المسلمين بالحرب من أجل الحرب؛ وإنما كانت الحرب من أجل الدفاع عن دعوة الله تعالى، أو نشر دينه، أو دفاعاً عن المظلومين في الأرض.

3. استخدام القوة المفرطة من قِبل المسلمين مع غيرهم ليس أمراً متقرراً في الأحوال العادية في الشريعة الإسلامية؛ وإنما هو ضرورة تستخدم في أحوال استثنائية ضيّقة النطاق، منطبطة بضوابط الشرع.
4. المسلم هو إنسان مستقيم متوازن سوي النفس، لا يمكن أن يتجرد من صفاته الإنسانية حتى عندما يحمل السلاح ويواجه أعداءه في المعركة.

وعلى ذلك فإن خطة هذا البحث ستكون على النحو التالي:

المقدمة:

وتحدثت فيها عن طبيعة الموضوع وأهميته،

المبحث الأول: مفهوم الجهاد والقوة.

وأتحدث فيه عن مفهوم الجهاد في الإسلام وغايته، ثم مفهوم القوة

المبحث الثاني: القيود المتعلقة بتعزيز الوازع الديني عند المجاهد

وأتناول فيه: الإخلاص، والأمر بتقوى الله تعالى، وأن يكون القتال في سبيل الله

المبحث الثالث: القيود الراجعة إلى قواعد الأخلاق والمثل العليا

وأتناول فيه: أن يكون القتال ضد من كفر بالله، وعدم الغدر، وعدم التمثيل بالجثث، ومنع قتل غير المحاربين، وتخيير العدو بين الإسلام أو الجزية أو الحرب.

الخاتمة:

أذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الجهاد والقوة

المطلب الأول: مفهوم الجهاد:

1 ــ الجهاد في اللغة:

الجهاد في اللغة مصدر الفعل (جاهد)؛ من الجَهد أو الجُهد؛ بمعنى الطاقة، وقيل: إن الجَهد هو المشقة ، والجُهد هو الطاقة، وقيل إن الجَهد هو ما جهد الإنسان كالمرض.

وقيل أيضاً إن الجَهد هو المشقة، والجُهد هو الوسع والطاقة، كما قيل إن الجَهد والجِّهد بالفتح والضم الوسع والطاقة، وأما المشقة فلا يقال فيها إلا الجَهد بالفتح فقط.

وكلا الجَهد والجُهد من الفعل (جَهَدَ) وهو بمعنى: (الجَدّ): تقول جهد ويجهد جهداً، بمعنى جدّ.

وكذلك هو بمعنى استنفاذ طاقة الشيء: تقول جهد دابته وأجهدها؛ بمعنى حمل عليها فوق طاقتها.

ومنه (**أجهد فيه الشيب**): إذا ظهر في رأسه وكثر.

ومنه (**الجُهد**): وهو: القليل الذي يعيش به الإنسان: يقول الله تعالى: (**وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ**)[1]، والجُهد هو شيء قليل يعيش به المقِل[2].

ومنه (**الجَهَاد**) بالفتح: وهي الأرض المستوية الغليظة.

ومنه (**الاجتهاد والتجاهد**)؛ بمعنى بذل الوسع، تقول اجتهد رأيه، بمعنى بذل وسعه في التفكير.

وجاهد العدو مجاهدة وجهاداً: قاتله، و(**الجِهاد**) هو محاربة الأعداء، وهو المبالغة، واستفراغ ما في الوسع والطاقة[3]، وهذا المعنى الأخير هو مقصودنا، بحيث يظهر أن الجهاد هو استفراغ الوسع وبذل الطاقة وتحمل المشقة في محاربة الأعداء.

2 ــ **الجهاد في الاصطلاح**:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الجهاد، مع اتفاقهم في جوهره على النحو التالي:

أ. عرفه الكاساني من الحنفية بقوله: "**بذلُ الوسعِ والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك**"[4].

ب ــ وعرفه محمد عليش من المالكية بأنه: "**قتالُ مسلمٍ كافراً غيرَ ذي عهد؛ لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضورُه له، أو دخوله أرضه له**"[5]، والمقصود بحضوره له؛ أي: حضور القتال، وبدخوله أرضه؛ أي: أرض الكافر المذكور في التعريف، وبقوله: (له) أي: للقتال.

ج ــ ونقل البجيرمي عن الخطيب من الشافعية أن الجهاد هو: "**القتال في سبيل الله**"[6].

---

1 ــ سورة التوبة الاية 79.

2 ــ ابن كثير: الجامع لعلوم القرآن، 214/8.

3 ــ ابن منظور: لسان العرب، 708/1، الزبيدي: تاج العروس، 524/7.

4 ــ الكاساني: بدائع الصنائع: 97/7.

5 ــ عليش: منح الجليل على مختصر خليل، 135/3.

6 ــ البجيرمي: حاشية البجيرمي على الخطيب: 225/4.

د ــ وأما الحنابلة فلم يعرفوا الجهاد؛ وإنما تحدثوا عنه على أنه قتال العدو والرباط في سبيل الله تعالى، بنفس المعاني التي تحدث عنها الفقهاء الآخرون[1].

الخلاصة: من خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أنه:

- اتفقت التعريفات السابقة على أن الجهاد هو قتال في سبيل الله تعالى.
- ذهب الحنفية في تعريفهم إلى بيان الوسائل التي يكون بها القتال: كالنفس والمال واللسان وغيرها.
- تصريح الحنفية بأن القتال هو استفراغ للوسع وبذل للطاقة، مع أن القتال يدل على ذلك ضمناً.
- قيد المالكية في تعريفهم الكفار بغير المعاهدين، ثم بينوا أن القتال يكون بالمدافعة بالفعل، أو بمجرد الحضور في ميدان المعركة، أو دخول أرض العدو من أجل القتال.
- كل ذلك يُسبفاد ضمناً من تعريف الشافعية القائلين بأن الجهاد هو قتال في سبيل الله، حيث القتال فيه بذل للجهد والوسع، وهو حضور في أرض المعركة، أو في بلاد العدو.

المطلب الثاني: **تعريف القوة**:

أولاً: **القوة في اللغة**:

القوة من **القواية**: وهي الحزم، والقوة نقيض الضعف، وتجمع على قُوى، وقِوى، وقد تأتي القوة بمعنى الجد والعون من الله تعالى[2]، قال تعالى: **(يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا)**[3]، وقد فسر أهل التفسير قوله تعالى: (بقوة) بالجد والاجتهاد، وكذلك شدة الالتزام بما في االشيء[4].

ثانياً: **القوة في الشرع**:

إن المشرع قد استخدم لفظ (القوة) في مواضع عديدة من القرآن والسنة، منها ما ذكرناه سابقاً في تعريف القوة في اللغة.

---

1 ــ ابن قدامة: الكافي في فقه أهل المدينة، 152/4.

2 ــ الفراهيدي: كتاب العين 445/3، ابن منظور لسان العرب، 3787/5.

3 ــ سورة مريم، الآية 12.

4 ــ القرطبي: الجامع لعلوم القرآن، 86/11، السيوطي: الدر المنثور، 484/5.

ومنها ما جاء بمعنى **(البطش والمنعة)**[1]، كما ورد في قوله تعالى: **(كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلاداً فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ)**[2].

ومنها ما جاء بمعنى الخيرات وزيادة النسل الذي يتقوى به[3]؛ وذلك كما في قوله تعالى: **(وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ)**[4].

ومنها ما جاء بمعنى **الاستحكام والإتقان**[5]؛ كما في قوله تعالى: **(وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)**[6].

وكذلك جاءت القوة في نصوص القرآن بمعنى **الرمي بكل وسائل القتال**، أي استخدام ما يمكن استخدامه من وسائل الحرب في قتال العدو[7]؛ وذلك كما في قوله تعالى: **(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ)**[8]، ويؤيد هذا التفسير ما جاء في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : "**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة**

---

1 ــ النيسابوري: الكشف والبيان، 66/5.

2 ــ سورة التوبة، الآية 69.

3 ــ النيسابوري: الكشف والبيان، 66/3.

4 ــ سورة هود، الآية 52.

5 ــ تفسير البغوي: 183/4.

6 ــ سورة النحل، الآية 92

7 ــ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 35/8.

8 ــ سورة الأنفال: الآية 60.

الرمي، ألا إن القوة الرمي"[1]، وكذلك ما نقله القرطبي عند تفسيره لهذه الآية عن ابن عباس قال: "**القوة ههنا السلاح والقسي ــ جمع قوس ــ**"[2].

وفي الحقيقة إن ما يعنينا في بحثنا هذا من كل المعاني السابقة هو المعنى الأخير، الذي دل على أن القوة هي (**الرمي والتأهب للعدو بكل ما يمكن من وسائل القتال**)؛ حيث المقصود من البحث كما بينا في مقدمته هو بيان ما تقرر شرعاً من القيود الواردة على القوة المستخدمة في قتال أعداء المسلمين.

المبحث الثاني

القيود الواردة على تعزيز الوازع الديني عند المجاهد:

حرص الإسلام حرصاً شديداً على سلامة الوازع الديني عند المجاهد وقوته؛ ذلك لأن المسلم لا يقاتل لمجرد القتال أو القتل؛ وإنما يقاتل من أجل حماية دينه وعقيدته، وكل مستضعف في الأرض يحمل هذه العقيدة، حيث هو مكلف من الله تعالى بدعوة الناس لعبادته، ونشر دينه على الملأ، وفي ذلك يقول الله تعالى: (**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**)[3]، فالآية الشريفة تبين أن أمة الإسلام ما أخرجت إلا لتبليغ دعوة الله تعالى إلى الناس، ولتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر بعد أن تستجيب لذلك هي أولاً.

ولما كان الأمر كذلك؛ كان لزاماً على المسلم أن لا يحيد عن هذا الهدف، وهو القتال لحماية دينه ونشر دعوة الله تعالى، وأن لا يتعد ذلك إلى القتل وسفك الدماء، من أجل ذلك قيد الله تعالى القتال في الإسلام بقيود منها:

أولاً: الإخلاص لله عند القتال، وعدم الاعتداء:

ويكون ذلك بعدم تجاوز الهدف المنشود من القتال، كما في قوله تعالى: (**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**)[4].

---

1 ــ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير ، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من تعلمه ثم نسيه، 52/6، ح5055.

2 ــ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 35/8.

3 ــ سورة آل عمران، الآية 110.

4 ــ سورة البقرة، الآية 190.

القيود الواردة على استخدام القوة في الإسلام

جاء في تفسير السعدي للآية السابقة قوله: "هذه الآيات، تتضمن الأمر بالقتال في سبيل الله، وهذا كان بعد الهجرة إلى المدينة، لما قوي المسلمون للقتال، أمرهم الله به، بعد ما كانوا مأمورين بكف أيديهم، وفي تخصيص القتال { فِي سَبِيلِ اللَّهِ } حث على الإخلاص، ونهي عن الاقتتال في الفتن بين المسلمين"[1].

وكما هو واضح من الآية الكريمة، فإنها أمرت بالقتال وقيدته بأن يكون في سبيل الله، وهذا بحد ذاته قيد، ثم نهت بعد ذلك عن (الاعتداء)، وهذا قيد ثانٍ. حيث قيد المجاهد في سبيل الله تعالى بقتل من يقاتله فقط، ونهي عن قتل غير المقاتلين كالنساء والشيوخ والأطفال والرهبان والمجانين ومن شابههم، والتمثيل بالجثث، وقتل الحيوان، وقطع الأشجار لغير مصلحة تعود على المسلمين[2].

وبناء على ما سبق فإننا نجد أن القيدين السابقين (القتال في سبيل الله وعدم الاعتداء) متوجهين إلى تعزيز الوازع الديني عند المقاتلين، فكونه يأمر بالقتال في سبيل الله؛ فإن هذا يعني التذكير بإخلاص النية لله تعالى أثناء القتال[3]، وإلا يكون هذا القتال تشفياً، أو حقداً على الآخرين، أو حباً في القتل وسفك الدماء، أو من أجل أي غرض دنيوي آخر من الأغراض التي يُقاتل من أجلها.

وفائدة هذا القيد تنقية نفس المقاتل من كل حقد أو غلّ يدفعه إلى تجاوز الحد في القتال؛ لأن المسلم إذا ما أخلص لله فإنه يطيعه، وإذا ما أطاع الله فإن قتاله سيكون التزاماً بأمر الله فقط لا غير.

وكذلك الحال لو نظرنا إلى القيد الثاني، وهو الأمر بعدم الاعتداء، ثم ما تقرر بعده من أن الله لا يحب المعتدين، فإن هذا رادع للمقاتل من الاعتداء، خشية من أن يخرج من زمرة من يحبهم الله تعالى، فيحرم هذه الميزة العظيمة، ميزة حب المولى عز وجل، ومَنْ مِن المؤمنين لا يسعى جاهداً للفوز بهذا الحب الذي لا حب بعده؟! وما كان حمله السلاح وقتاله، وتضحيته بنفسه وماله إلا من أجل مرضاة الخالق عز وجل، ونيل شرف محبته التي يسعد بها المؤمن في دنياه

---

1 ــ السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 89/1.

2 ــ السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 89/1، البغوي: معالم التنزيل، 212/1، الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، 561/3.

3 ــ السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 89/1.

وأخراه؛ لذا قلنا إن قوله تعالى: (**والله لا يحب المعتدين**) هو رادع عن الاعتداء في القتال، وهو عامل نفسي، مصدره الوازع الديني، وقوة الإيمان، والخوف من الله عز وجل.

ثانياً: الأمر بتقوى الله تعالى:

والتقوى بمعنى الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته، وصيانة النفس عمّا تستحق به العقوبة من فعل أو ترك[1].

ولقد ورد الحديث عن هذا القيد في السنة المشرفة في أنه (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً**)[2]، ومعلوم أن التقوى هو خوف الله تعالى، وخشية عقابه، وهذا يعني أن أمير الجيش لا يعصي الله تعالى في قتاله، ولا يرتكب أي محظور من المحظورات التي منع الإسلام منها، سواء كانت تتعلق بالجيش نفسه، أو بمن يلاقيهم من أعداء، وقد رأى النووي رحمه الله تعالى، أنه يستحب للأمير عند بعث أي جيش أن يبيّن لقائد هذا الجيش حكم الشرع في نفسه ومن معه من الجند ومن يلقاه من الأعداء؛ حتى لا يتجاوز في قتاله ما تقرر شرعاً، جاء في شرح النووي لصحيح مسلم بعد عرض بعض ما يستفاد من الحديث السابق: "... **واستحباب وصية الإمام أمرائه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق بأتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب**[3].

وبتأمل ما سبق نجد أن الخوف من الله تعالى، ومهابة معصيته، وهما الأثران الناتجان عن التقوى، يقفان حائلاً أمام الجندي المسلم يمنعانه من تجاوز ما فرض الجهاد من أجله، وهذه هي التربية الروحية الوجدانية، التي استعملها الإسلام لتدريب المسلم على الطاعة، وكبح جماح نفسه فلا يتعدى حدوده، وقد ثبت جدوى هذه التربية في كثير من المواطن، ومع كثير من الناس، وآتت أكلها على خير وجه، حيث دلّ عليه مدح الله تعالى لعباده الذين يخشونه بالغيب، بدافع تقواهم له وخوفهم منه حيث يقول عز وجل: (**الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَهُم مِّنَ السَّاعَةِ**

---

1 ــ السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 89/1، البغوي: معالم التنزيل، 212/1، الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، 561/3.

2 ــ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على الجيش والبعوث، 139/5، ح4619.

3 ــ صحيح مسلم شرح النووي، 37/12.

مُشْفِقُونَ)[1]، وقوله تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ)**[2]، وما هذه المغفرة وهذا الأجر الكبير إلا لأن هؤلاء قد خافوا ربهم انطلاقاً من تلقاء أنفسهم.

ثالثاً: أن يكون القتال في سبيل الله تعالى:

لا يسمح للمسلم أن يقاتل من يريد، وكيفما يريد، ولا يسمح له أن يحمل السلاح ويقاتل من أجل مصلحة شخصية، أو عصبية قبلية، وكذلك لا يقاتل دون هدف واضح مشروع.

ودليل ذلك قوله تعالى: **(وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)**[3]، وقوله تعالى: **(وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ)**[4]، وقوله تعالى: **(وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُواْ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ قَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَوِ ادْفَعُواْ)**[5]، وما جاء في الحديث السابق: "**اغزوا باسم الله في سبيل الله**"[6]، ويتضح من كل هذه النصوص أنه حيثما ورد الأمر بالقتال في الإسلام فإنه يتوجه إلى أن يكون في سبيل الله تعالى، حتى تلك النصوص التي لم تذكر هذا القيد مباشرة فإنه ذكرتها بطريقة غير مباشرة، مثل توجيه القتال إلى المشركين[7]، أو توجيهه إلى أولياء الشيطان[8]، أو توجيهه إلى أئمة الكفر[9]، أو توجيهه إلى الكفار[10].

---

1 ــ سورة الأنبياء، الآية 49،

2 ــ سورة الملك، الآية 12.

3 ــ سورة البقرة، الاية 244.

4 ــ سورة البقرة، الآية 160.

5 ــ سورة آل عمران، من الآية 167.

6 ــ سبق تخريجه ص12.

7 ــ كما ورد في قوله تعالى: (وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)، من الآية 36 من سورة التوبة

8 ــ كما ورد في سورة النساء في الآية 76، وذلك قوله تعالى: (الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً).

9 ــ كما ورد في قوله تعالى: (وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ)، الآية 12 من سورة التوبة.

10 ــ كما جاء في الآية 123 من سورة التوبة، وهي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ).

من خلال ما سبق؛ ومن خلال تعريف الجهاد السابق[1]، نستطيع أن نخلص إلى أنه لا يجوز أن يكون قتال المسلم إلا في سبيل الله تعالى، ولا يجوز له أن يقاتل في غير هذا السبيل إلا في الحالة التي استثناها القرآن، وهي حالة قتال الطائفة التي تبغي من المسلمين، الوارد في قوله عز وجل: **(وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)**[2].

هذا؛ وإن كانت النصوص السابقة تقتضي ألا يقاتل المسلم إلا في سبيل الله تعالى، فإن هذا المقتضى يعتبر قيداً على المسلم في قتاله، فليس له ألا الوصف الذي شرع القتال من أجله فقط، وليس له أن يقاتل مطلقا، فحركته في القتال محدودة بحد الشرع الحنيف.

المبحث الثالث

القيود المستمدة من قواعد الأخلاق:

إن من عادة الإسلام أن يستخدم القواعد الخلقية والقيم والمثل العليا، كضوابط على سلوك المسلمين وتصرفاتهم، باعتبارها أدوات تحكّم ذاتي، تحدّ من تجاوز الإنسان ما أبيح له[3]، من أجل ذلك كان هناك مجموعة من القيود المستمدة من قواعد الأخلاق التي مهمتها منع المجاهد من تجاوز ما أبيح له من قوة عند قتاله لعدوه، ونعرض هذه القيود على النحو التالي:

أولاً: أن يكون القتال ضد من كفر بالله تعالى:

وهذا يعني أن غاية استخدام القوة معروفة عند الجيش المسلم، وهي موجهة فقط ضد من كفر بالله تعالى؛ وعلى هذا، يمتنع على المسلمين قتال غير هذه الفئة، وخصوصاً من أسلم، أو عاهد المسلمين، أو صالحهم، حتى ينتهي العهد أو الصلح، وفي هذا يقول الله تعالى: **(إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)**[4].

---

1 ــ انظر ص4 من هذا البحث.

2 ــ سورة الحجرات، الآية 9.

3 ــ الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص88.

4 ــ سورة التوبة، الآية 4.

حكم قتل المسلم لأهل الذمة والمعاهدين:

تبين لنا مما سبق أن القتال في الإسلام لا يكون إلا في سبيل الله تعالى، والمسلم لا يحمل السلاح على غيره إلا بهذا الشرط، ولما كان القتال في سبيل الله لا يكون متوجهاً إلا إلى أعداء المسلمين، كان فرضا على المسلمين، كما ذكرنا سابقاً في حكم الجهاد، لكن لو حمل المسلم سلاحه على غير المسلم وقتله، ولم يكن ذلك في سبيل الله فما هو الحكم في ذلك؟

اتفق فقهاء المسلمين على عدم جواز قتل المسلم بالكافر[1]، ثم اختلفوا في قتل المسلم بالذمي على مذهبين:

المذهب الأول: إن المسلم لا يقتل بالكافر؛ وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة [2].

المذهب الثاني: قتل المسلم بالكافر، وهذا مذهب الحنفية[3].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى اختلاف فهم كلا الفريقين للآية الكريمة: **(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى)**[4]، فالجمهور يرون أن الآية من أولها إلى قوله: **(الأنثى بالأنثى)** تامة، ويفسر بعضها بعضاً، وأما الحنفية فقالوا إن قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى)** هو تام بنفسه، وهو عام في كل القتلى [5] .

الأدلة:

---

1 ــ الكاساني: البدائع، 236/7، العبدري: التاج والإكليل، 231/6، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، 16/4، البهوتي: الروض المربع، 416/1.

2 ــ العبدري: التاج والإكليل، 231/6، الشربيني: مغني المحتاج، 16/4، البهوتي: الروض المربع، 416/1.

3 ــ ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 337/8، ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، 27/5.

4 ــ سورة البقرة، من الآية 178.

5 ــ الكاساني: البدائع، 237/7.

استدل الجمهور القائلون بأن المسلم لا يقتل بالذمي بالقرآن والسنة والمعقول، على النحو التالي:

أولاً: القرآن الكريم:

استدلوا من القرآن الكريم بقول الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى)**[1] .

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

إن الله تعالى فرض على المسلمين القصاص في القتلى ؛ حيث **(كتب عليكم القصاص)** الواردة في الآية، بمعنى فُرض كما جاء عن أهل التفسير[2]، ثم بين أن سبب القصاص هو التساوي في الوصف، حيث قال عز وجل: **(الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)**؛ يعني أن الحر لا يُقتل إلا بالحر، ولا يُقتل بالعبد لأنه لا يساويه، والأنثى لا تُقتل إلا بالأنثى للتساوي بينهما، وإن كانت الآية السابقة أوجبت المساواة بين القتلى، فإن هذا يعني أن لا يُقتل المسلم بالذمي؛ ذلك لأن الذمي لا يساوي المسلم[3].

ثانياً: السنة المطهرة:

ومنها ما رواه البخاري عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لا يُقتل مسلم بكافر**"[4] .

وجه الدلالة من الحديث الشريف: في الحديث تصريح بأن المسلم لا يقتل بالكافر.

ثالثاً: المعقول:

وفيه أن المساواة بين المسلم والكافر منتفية؛ حيث صفة الكفر تجعل من يتصف بها في منزلة الدابة؛ ذلك لقول الله تعالى: **(إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ)**[5] ،

---

1 ــ سورة البقرة، من الآية 178.

2 ــ القرطبي: الجامع لعلوم القرآن، 244/2. النيسابوري: الكشف والبيان، 363/3.

3 ــ العبدري: التاج والإكليل، 231/6، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، 16/4، البهوتي: الروض المربع، 416/1.

4 ــ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فك الأسير، 69/4، ح3047، كتاب الديات، باب العاقلة، 11/9، ح6903، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، 13/9، ح6915.

5 ــ سورة الأنفال، الآية 22.

فكونهم غفلوا عن الإيمان بالله، ولم يهتدوا إلى حقيقته بالأدلة التي يتوصل إليه بها عن طريق حواس الإنسان، فإن هذا يعني أنهم بالفعل كالدواب التي لا تعقل[1].

أدلة الحنفية القائلين بأن المسلم يُقتل بالكافر:

وقد استدلوا بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

1 ــ ومنه قول الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى)**[2] .

وجه الدلالة:

أوجب الله تعالى في صدر هذه الآية القصاص في القتلى، وكان ذلك على العموم؛ أي دون اشتراط المساواة، وبناء عليه، يُقتل الحر بالحر، والحر بالعبد، والأنثى بالأنثى، والأنثى بالرجل، ويلزم منه قتل المسلم بالكافر.

وأما قوله تعالى: **(الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى)** فهو ليس للمساواة؛ وإنما للتحريض على عادات الجاهلية الذين كانوا يقتلون بالحر أحراراً، وبالعبد الحر، وبالأنثى الرجل، ظلماً وتعدياً وانتقاماً، فبيّن الله تعالى أن هذا ليس من العدل؛ بل العدل أن القاتل هو الذي يقتل، بغضّ النظر عن المقتول ما إذا كان يساويه أم لا[3].

2 ــ قوله تعالى: **(وكتبنا عليهم فيها إن النفس بالنفس)**[4] .

1. **وجه الدلالة من الآية:**

إن الآية عامة في جميع المقتولين: وكلهم يُطلق عليه أنه نفس، سواء كان مسلماً أو كافراً، حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، وإن كان هذا شرع من قبلنا، فيصح أن يكون شرع لنا ما لم يوجد الناسخ، وهو بالفعل لم يوجد[5].

---

1 ــ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 388/7.

2 ــ سورة البقرة ، من الآية 178.

3 ــ ابن نجيم: البحر الرائق، 337/8.

4 ــ سورة المائدة، من الآية 45.

5 ــ تفسير أبو السعود، 43/3.

3 ــ قوله تعالى: **(وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً)**[1] .

وجه الدلالة من الآية:

إن الآية عامة في كل من قُتل مظلوماً بغض النظر عن وصفه، وقد قررت الآية أن لولي هذا المظلوم سلطاناً في القصاص، وقد أُمر أن لا يُسرف فيه؛ أي أن لا يقتل غير القاتل[2].

ثانياً: السنة النبوية:

واستدلوا من السنة بحديث عبد الرحمن البيلماني: "**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بمعاهد، وقال أنا أكرم من وفى بذمته**"[3] .

وجه الدلالة من النص:

وجه الدلالة من النص واضح، وهو أن المسلم يُقتل بالكافر اتباعاً لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: المعقول:

قال الحنفية إن المسلم يُقطع إذا سرق مال الكافر؛ وعليه فإنه يُقتل به من باب أولى؛ لأن حرمة الدم والنفس أعظم من حرمة المال[4].

مناقشة الأدلة:

هذا وقد ناقش الجمهور أصحاب المذهب الأول أدلة الحنفية على النحو التالي:

1. ناقشوا استدلالهم من القرآن الكريم بأن المساواة غير مقصودة في آيات القصاص بأن سبب القصاص هو التساوي في الوصف، حيث قال عز وجل: **(الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)**؛ يعني أن الحر لا يُقتل إلا بالحر، ولا يُقتل بالعبد لأنه لا يساويه، والأنثى لا تُقتل إلا بالأنثى للتساوي بينهما، وإن كانت الآية السابقة أوجبت المساواة بين القتلى، فإن هذا يعني أن

---

1 ــ سورة الإسراء، الآية 33.

2 ــ تفسير السيوطي، 282/5.

3 ــ البيهقي: السنن الكبرى،جماع أبواب تحريم القتل، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، 30/8، ح16341، وضعفه أبن الملقن في البدر المنير، 367/8.

4 ــ ابن نجيم: البحر الرائق، 336/8.

لا يُقتل المسلم بالذمي؛ ذلك لأن الذمي لا يساوي المسلم[1]، وضمن هذا السياق يمكن أن يدخل ما ذكره الحنفية من أن التساوي ما قصد به إلا التحريض على قتل القاتل فقط، فيكون معنى زائداً على المعنى الذي ذكره الجمهور، وبذا نكون قد أعملنا النص بشكل أكثر فائدة من ذكر الحنفية رحمهم الله.

2. دليل الجمهور من السنة أقوى من دليل الحنفية، حيث ثبت دليل الجمهور في صحيح البخاري، فهو أعلا درجة في صحته من الحديث الذي استدل به الحنفية، ودليل ضعفه ما قاله ابن الملقن في البدر المنير بعدما ساق مجموعة من الأحاديث في السياق نفسه: "تنبيه: هذه الأحاديث دالة على ضعف حديث ابن البيلماني عن ابن عمر .."[2] وساق الحديث.

المذهب الراجح:

والراجح في هذه المسألة هو **ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز قتل المسلم بالذمي،** وذلك لما يلي:

1. حيث لا مساواة بينهما، فالمسلم يفضل الذمي بالدين؛ وهذا ما تدل عليه نصوص الكتاب العزيز، من نحو قول الله تعالى: **(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)**[3] ، ولا يعقل بحال أن يكون الذمي أتقى من المسلم؛ حيث لو كان تقياً لما بقي على غير الإسلام، وإذا لم يكن أتقى منه، فيكون المسلم أفضل من الذمي.
2. وكذلك قول الله تعالى في حق غير المسلمين: **(وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَـئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ)**[4]، فإذا كان هؤلاء الناس هم أضل من الأنعام كما وصفتهم الآية الكريمة، فإذاً لا يمكن أن يكون الواحد منهم مساوياً للمسلم، وعليه فلا يُقاد المسلم به.

---

1 ــ العبدري: التاج والإكليل، 231/6، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، 16/4، البهوتي: الروض المربع، 416/1.

2 ــ ابن الملقن: البدر المنير، 367/8.

3 ــ سورة الحجرات، من الآية 13.

4 ــ سورة الأعراف، الآية 179.

وبناء على القول المرجوح الذي ذهب إليه الحنفية فإن آية القصاص هي قيد على قتل المسلم للذمي، وأنه إن قتله فإنه يقتل به، وفي هذا المذهب دلالة على أن الإسلام كان لا يترك مناسبة يكبح فيها جماح المجاهدين عن القتل إلا استغلها حقناً للدماء، وتهذيباً لاستخدام القوة التي لا طائل منها.

ثانياً: عدم الغدر:

والغدر ضد الوفاء، وكثيرة هي نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة التي تأمر بالوفاء بالعهد، وعدم الغدر، ومن ذلك ما يلي:

1. قوله تعالى: **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ)**[1].
2. وقوله تعالى: **(وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ)**(2).
3. وقوله تعالى: **(وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً)**(3).
4. وقوله تعالى: **(فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)**[4].
5. وقوله صلى الله عليه وسلم: "**أنا أكرم من وفى بذمته**"[5].
6. قوله صلى الله عليه وسلم: "**أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا**"[6].

إن كل هذه النصوص وكثير مثلها في القرآن الكريم والسنة النبوية، تأمر صراحة بالوفاء بالعهد، وتمدح كل من يفي بعهده، وفيها دلالة على أهمية الوفاء بالعهد في الإسلام، وفي ذلك إشارة إلى ضرورة أن يكون المسلمون دائماً محل ثقة غيرهم بهم، وأنهم أناس صادقون، أمناء على عهودهم، مسؤولون أمام الغير عن شروطهم، يقول الصابوني في تفسير آيات الأحكام: "خاطب الله سبحانه المؤمنين، فأمرهم بالوفاء بالعهود التي بينهم وبين الله والناس"[7].

---

1 ــ سورة المائدة، من الآية 1.

2 ــ سورة النحل، الآية 91.

3 ــ سورة الإسراء، من الآية 31.

4 ــ سورة التوبة، من الآية 4.

5 ــ سبق تخريجه ص 16 من هذا البحث.

6 ــ سبق تخريجه ص12.

7 ــ الصابوني: تفسير آيات الأحكام، 242/1.

وكذلك فإن من أهم سبل توفير الأمن والسلم والاستقرار في المجتمعات الدولية هو الوفاء بالمعاهدات، والالتزام بها، فإن ذلك خير ما يوفر الثقة بين الشعوب والأمم[1].

ويمثل الفقهاء لهذا الأمر بما إذا قال أمير الجيش لأعدائه إن سلمتم أنفسكم مثلاً، فلن نقتلكم، ففي هذه الحالة يجب عليه شرعاً أن يفي لعدوه بهذا الشرط، وأن لا يقتله بحال من الأحوال، مهما كان خطره وشراسته، وهذا يعني أن يكبح الجيش قوته للحفاظ على هذا الوعد[2]، وإن غدر فهو عاصٍ لله تعالى؛ لما ذكرنا من النصوص الدالة على وجوب الوفاء وعدم الغدر.

ثالثاً: عدم التمثيل بالجثث:

والتمثيل بالجثث يعني تشويهها بعد موتها، كجذع الأنف، أو بقر البطن، أو غير ذلك[3]

هذا وقد نقل الصنعاني في سبل السلام أن المثلى مما أجمع العلماء على تحريمه[4]، ويمكننا الاستدلال على تحريمها بما يلي:

1. روى عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**كان يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة**"[5]، والحديث واضح الدلالة على النهي عن المثلة، وفي قوله "يحثنا" دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يفعل ذلك باستمرار؛ أي يأمر بالصدقة وينهى عن المثلة باستمرار.
2. وروى صفوان بن عسال قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال: "**سيروا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا**"[6] .

---

1 ــ أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ص40.

2 ــ القرافي: الذخيرة، 134/12.

3 ــ الصنعاني: سبل السلام، 46/4.

4 ــ نفس المرجع السابق.

5 ــ سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلة، 59/2، ح2667 وجاء عن ابن حجر في الفتح أن إسناده قوي، ابن حجر فتح الباري، 459/7.

6 ــ سنن ابن ماجة، باب وصية الإ]مام، 373/4، ح2857، قال عنه الألباني حسن صحيح، صحيح ابن ماجه، 140/2.

3. وقد ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة الأسلمي الذي أمّره على سرية: "**إن وجدتم فلاناً فاقتلوه، ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار**"[1]، ورد في الحديث نهي عن التحريق بالنار، وهو نوع من أنواع المثلة.
4. إن الله تعالى قد كرّم بني آدم، جاء ذلك في قوله عز وجل: **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)**[2]، والآية مطلقة في تكريم ابن آدم حياً وميتاً، والتمثيل بالجثث يخالف مقتضى التكريم، وكل ما ناقض الشرع فهو باطل، ثم إن الله تعالى قد خلق الإنسان في أحسن تقويم، حيث قال الحق عز وجل: **(قَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)**[3]، وإذا كان الأمر كذلك، فإن التمثيل بالجثث يخرج الإنسان عن كونه في أحسن تقويم، وهذا محرم لأنه يخالف مقصد الله تعالى من الخلق.

حكم مجاراة العدو في التمثيل بالجثث:

بيّنت فيما سبق الأدلة على تحريم التمثيل بالجثث، حتى وإن كانت جثث الأعداء، وهذا الحكم يعتبر قيداً على الجيش المسلم، بمعنى أن المجاهد لا يمكنه أن يتمادى في قتاله لعدوه، وانتقامه منه بعد موته؛ بل لا بد أن يكون ذلك الجندي المسلم قادراً على التحكم في هوى نفسه، وفي رغبة الانتقام والتشفي عنده، وهذا يعني الرقي بأخلاق المقاتل المسلم، وتزكية نفسه حتى وهو يحمل سلاحه لقتال عدوه؛ بل حتى وحين يقدر على هذا العدو.

ولكن قد يقوم العدو بالتمثيل بجثث الشهداء من المسلين، فهل يصبح للجيش المسلم الحق حينئذٍ في التمثيل بجثث العدو من باب المعاملة بالمثل؟

الفقهاء على أنه ليس للجيش المسلم مجاراة العدو في التمثيل بالجثث إلا إذا استشرى هذا من الأعداء، وكان لا يمنعهم عنه إلا التمثيل بجثث قتلاهم، فإنه يجوز من باب المعاملة بالمثل، ولا يجوز أن يغالي الجيش المسلم في ذلك فيكون فعله في التمثيل بجثث العدو مجاوزاً للضرورة التي أبيح هذا الأمر من أجلها[4]، وقد استدل على ذلك بمنع القرآن الكريم للنبي صلى الله عليه

---

1 ــ سنن أبي داود،كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، 61/2، ح2673، حصصه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 173/6.

2 ــ سورة الإسراء، الآية 70.

3 ــ سورة التين، الآية 4.

4 ــ الميداني: اللباب، 397/1، حاشية الخرشي، 115/3، ابن قدامة: الشرح الكبير، 460/10.

وسلم من الاقتصاص من سبعين رجلا من المشركين انتقاماً منهم إذ مثلوا بجثة عمه حمزة رضي الله عنه، والاكتفاء بالاقتصاص من واحد فقط، حيث جاء ذلك في قوله تعالى: **(وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ)**[1]، فالآية الكريمة كما هو واضح قررت إمكانية العقوبة بالمثل، ولكن تتضح عظمة القرآن ورقيّه في نهاية الآية التي تقول: **(وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ)**، حيث يلفت القرآن النظر إلى أن ترك المعاملة بالمثل في هذا الجانب هو أفضل، وأن الصبر هو خير من المعاملة بالمثل[2]، وفي هذا سمو بأخلاق المقاتل المسلم، ورقي بسلوكه الحربي إلى درجة لم يصلها غيره من المقاتلين.

رابعاً: منع قتل غير المحاربين:

لا يباح للجيش المسلم قتل غير من حمل السلاح من أجل قتال المسلمين، وهذا ينحصر غالباً في جيش العدو، أما من كانوا غيرهم فلا يحل قتلهم؛ وعلى ذلك لا يحل للجيش المسلم قتل الأطفال، أو النساء، أو الشيوخ الفانين، أو الرهبان، أو غيرهم من المدنيين الذين لا يحملون السلاح، قال الميداني الحنفي في كتاب اللباب: "**(ولا يقتلوا امرأة،ولا شيخاً فانياً) وهو الذي فنيت قواه (ولا صبياً، ولا أعمى، ولا مقعداً)؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال، والمبيح للقتل عندنا المحاربة**"[3]، فلا يقتل إلا المحارب كما ذكر، ويستثنى من هؤلاء من كان له رأي ومشورة في الحرب، فإنه يُقتل وإن لم يقاتل، حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل دريد بن أبي الصمة، وكان ذا رأي سديد في الحرب عند قومه[4]، وقد تقرر منع قتل هؤلاء للنهي عن ذلك الوارد في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنها:

1. عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً قال: "**اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا و لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا**"[5].

---

1 ــ سورة النحر: الآية 126.

2 ــ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 201/10.

3 ــ الميداني: اللباب في شرح الكتاب، 397/1، وذكر مثل هذا البهوتي في كشاف القناع، 31/3.

4 ــ أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، ص98.

5 ــ سبق تخريجه ص12.

2. عن حنظلة الكاتب قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس فأفرجوا له، فقال: "**ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل**"، ثم قال لرجل: "**انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك يقول لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً**"[1].
3. عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً وفي رواية ابن أبي أويس قال: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه كان إذا بعث جيوشه قال: "**اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تغلّوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع**"[2].
4. عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلّوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين**"[3].

خامساً: تخيير العدو قبل قتاله ما بين الإسلام أو الجزية أو الحرب:

فلا يقاتلون إلا بعد أن تُعرض عليهم هذه الخيارات الثلاث، فإن هم قبلوا الإسلام فلا يجوز بحال قتالهم، وإن رغبوا في مهادنة المسلمين ودفع الجزية، فلا يسوغ قتالهم بحال أيضاً، وإسلامهم ودفعهم للجزية قيدان يمنعان المسلمين من قتالهم، إلا أن يختاروا القتال، فساعتها ليس للمسلمين إلا قتالهم بما يناسبهم.

والدليل على هذا القيد ما جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**.... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعُهم إلى ثلاث خصال أو خِلال؛ فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكفّ عنهم، ثم ادعُهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثم ادعُهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري**

---

1 ــ سنن ابن ماجة، كتاب الجهاد، باب الغارة والبيات وقتل الصبيان والنساء، 363/4، ح2842، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه له، 137/2.

2 ــ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الجهاد، باب قتل من لا قتال فيهمن الرهبان والكبير وغيرهما، 90/9، ح18618.

3 ــ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الجهاد، باب قتل من لا قتال فيهمن الرهبان والكبير وغيرهما، 90/9، ح18617.

عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيئ شيئ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم"[1].

وعلى ذلك فإن العدو لو أسلم فإنه يعصم دمه بالإسلام، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**"[2].

وكذلك الحال فإن دماءهم تعصم بدفع الجزية، ولا يقاتلون، حيث يصبحون أهل ذمة، ومعلوم عند الفقهاء أن دماءهم معصومة، وأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، إلا القتال في سبيل الله فلا يطلب منهم[3].

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

وبعد أن وفقني الله تعالى لإتمام هذا البحث، يمكنني استنباط النتائج التالية:

1. إن القتال في الإسلام ذو غاية إنسانية حيث شرع لتحرير الإنسان من ظلم الإنسان، وليس للقتل أو سفك الدماء أو استغلال خيرات الأمم والشعوب
2. استخدام القوة في الإسلام ليس مطلقاً، وإنما مقيد بمجموعة من القيود التي تضبط حركة المجاهد عند استخدامه لهذه القوة، وتمنعه من أن يتجاوز الهدف المشروع للجهاد في الإسلام.
3. اعتبر الإسلام الوازع الديني مصدراً لمجموعة القيود الواردة على استخدام القوة في الحربية، انطلاقاً من أن الوازع الديني هو ضابط داخلي يتحكم في سلوك الإنسان ذاتياً، ويوفر على الدولة الرقابة على تصرفات الجنود أثناء المعركة.

---

1 . مسند الإمام أحمد، 352/5، ح23028، وقال عنه شعيب الأرنؤط إنه صحيح على شرط مسلم، المرجع نفسه.

2 ــ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله 39/1، ح137.

3 ــ حاشية ابن عابدين، 211/4.

4. وكذلك فإن الإسلام قد رأى أن قواعد الأخلاق والمثل العليا يمكن أن تكون مصدراً آخر للقيود على استخدام القوة الحربية؛ ذلك على اعتبار أن قواعد الأخلاق قد تحل محل التشريعات والقوانين، وهي أيضاً ضوابط ذاتية كامنة ضمن النفس الإنسانية، وهذا قد يوفر على الدولة فرض القوانين، وعبء متابعة تنفيذها.
5. المجاهد في الإسلام لا يتبع في جهاده نفسه ولا هواه، ولا ينطلق من منطلق الانتقام والتشفي، ولكن سلوكه في القتال مضبوط بضوابط الشرع، ومقيد بقيوده.
6. ليس الأمر كما يقال عن الإسلام من أنه دين الإرهاب والعنف والتطرف؛ بل إن القيود التي ذكرناها في هذا البحث تدل على مدى رفق الإسلام بالناس، حتى ولو كانوا من الأعداء.
7. لا يقاتل المسلمون عدوهم إلا إذا اختار هذا العدو القتال، ورفض التعاطي مع خيارات السلم التي يعرضها عليه المسلمون.
8. لا يمكن للمسلم أن يتجرد من إنسانيته حتى وهو يحمل سلاحه من أجل قتال عدوه؛ بل هو إنسان سوي النفس قادر على الاحتفاظ بتوازنه حتى في أحلك الظروف.

التوصيات:

1. على علماء المسلمين ومفكريهم إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث عن طبيعة الجهاد في الإسلام، وأهدافه، وبيان سماته وخصائصه، ومن ثم بيان أن غاية الجهاد هي تحرير الإنسان من ظلم الإنسان وظلم نفسه.
2. ترجمة مثل هذه الدراسات إلى اللغات المختلفة، ونشرها بكل وسائل النشر، حتى يمكننا أن ندفع عن الإسلام تهمة التخلف والإرهاب والعنف والتطرف.
3. على المؤسسات الأكاديمية والتعليمية والتربوية نشر الفكر الإسلامي الوسطي بكل الوسائل التربوية الممكنة، من أجل تهذيب سلوك الشباب المسلم وتربية أخلاقهم، حتى يكونوا نموذجاً إسلامياً يحتذى به.
4. على وسائل الإعلام الإسلامية أن تقوم بواجبها تجاه الإسلام في تصحيح المفاهيم المغلوطة التي تساق حول الإسلام ، وعدم استخدام المصطلحات التي تستخدمها وسائل الإعلام المعادية للإسلام كمصطلحات مسلم بها؛ بل على وسائل الإعلام استبدال هذه المصطلحات بما يتناسب مع حقيقة الإسلام وطبيعته، ونشرها بكل طرق النشر الممكنة.

قائمة المراجع:

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: التفسير:

1. البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت 516ه، **معالم التنزيل**، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417ه 1997م.
2. السعدي: عبد الرحمن بن نصر السعدي، **تيسير اللطيف المنان في تفسير خلاصة القرآن**، ط1، 1422ه، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
3. أبو السعود: محمد بن محمد العمادي، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
4. الصابوني: محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن**، ط5، 1406ه، 1986م، دار الصابوني.
5. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت310هـ **جامع البيان في تنزيل القرآن**، ط1، 1420ه، 2000م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
6. القرطبي: عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، بدون طبعة أو تاريخ.
7. النيسابوري: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، **الكشف والبيان**، ط1، 1422ه، 2002م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ثالثاً: الحديث:

8. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت36هـ، **صحيح البخاري**، ط3، دار ابن كثير، بيروت، 1407ه، 1987م،
9. البغوي: منهاج السنة.
10. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **ت458ه، السنن الكبرى**، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414ه، 1994م.
11. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت285ه، **سنن أبي داود**، دار الفكر.
12. الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، ت1182ه، **سبل السلام**، ط4، 1379ه، 1960م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

13. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت273ه، **سنن ابن ماجــة**، ط1، 1418ه، 1998م، دار الجيل بيروت.
14. مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت261ه، **صحيح مسلم**، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

رابعاً: فقه المذاهب:

15. البجيرمي: **حاشية البجيرمي على الخطيب**.
16. البهوتي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلــي النجــدي، ت1392ه، **حاشــية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط1، 1397ه.
17. البهوتي: منصور بن يوسف بن إدريس، **كــشاف القنــاع**، دار الفكــر، بيــروت، 1402ه، 1982م.
18. الخرشي: محمد الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، دار صادر.
19. الدريني: محمد فتحي، **الحق ومدى سلطان الدولــة فــي تقييــده**، ط3، 1404ه، 1984م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
20. أبو زهرة: محمد، **العلاقات الدولية في الإسلام**، الدار القومية للطباعة، 1384ه، 1964م.
21. الشربيني الخطيب: الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر.
22. ابن عابدين: محمد أمين بن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ط2، دار الفكر، 1386ه، 1966م.
23. العبدري: محمد بن يوسف، ت896 ه، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 1398ه، بيروت.
24. عليش: **مُنح الجليل شرح مختصر خليل**، 1409ه، 1989م، دار الفكر، بيروت.
25. الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت587ه، **بدائع الــصنائع فــي ترتيــب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406ه، 1986م.
26. ابن قدامة: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، **الشرح الكبيــر**، ط1، 1404ه، 1984م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
27. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، دار الغرب، 1994م، بيروت، لبنان.
28. ابن مودود الموصلي: عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، ط3، 1395ه، 1975م، دار المعرفة، بيروت لبنان.
29. الميداني: عبد الغني الدمشقي، **اللباب في شرح الكتاب**، دار الكتاب العربي.
30. ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**.

خامساً: اللغة والمعاجم:

31. الجرجاني: علي بن محمد، **التعريفات**، ط1، 1403ه، 1983م، دار الكتب العلمية، بيـــروت لبنان.
32. الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، دار ومكتبة الهلال.
33. ابن منظور: **لسان العرب**، دار المعرفة، القاهرة.